أي بعض حملتهن ونحو قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الشامل
للكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير
ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون
خص بقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي حل لكم
والمراد هنا بالمحصنات الحرائر ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة سواء
كانت متواترة أو خبر آحاد وفاقا للجمهور كتخصيص قوله تعالى يو
صيكم الله في أولادكم للذكر الآية الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ويجوز تخصيص السنة
بالكتاب كتخصيص حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم
إذا أحدث حتى يتوضأ بقوله تعالى وإن كنتم مرضى الى قوله فلم تجدوا
ماء فتيمموا وإن وردت السنة بالتيمم أيضا بعد نزول الآية ويجوز
تخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت
السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ويجوز تخصيص — أوسق
النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم
لأن القياس يستند الى نص من كتاب أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكأن ذلك هو المخصص مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد مائة جلدة وخص عمومه الشامل — منهما
للأمة بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وخص
عمومه أيضا بالعبد المقيس على الأمة والمجمل لغة من أجملت
الشيء إذا جمعته وضده المفصل وفي الاصطلاح ما يفتقر الى البيان
أي هو اللفظ الذي يتوقف فهم المقصود منه على أمر خارج عنه
إما قرينة حال أو لفظ أو دليل منفصل فاللفظ المشترك
مجمل لأنه يفتقر الى ما يبين المراد من معنييه أو معانيه نحو قوله
تعالى ثلاثة قروء فإنه يحتمل الأطهار والحيضات لاشتراك القرء بين الطهر

والحيض

والحيض والبيان يطلق على التبيين الذي هو فعل المبين وعلى ما حصل به التبيين
وهو الدليل وعلى متعلق التبيين ومحله وهو المدلول والمصنف
عرفه بالنظر الى المعنى الأول بقوله إخراج الشيء من حيز الإشكال الى حيز
التجلي أي الظهور والوضوح وأورد عليه أمران أحدهما أنه لا يشمل التبيين
ابتداء قبل تقرير الإشكال لأنه ليس فيه إخراج من حيز الإشكال الثاني
أن التبيين أمر معنوي والمعاني لا توصف بالاستقرار في الحيز فذكر
الحيز فيه تجوز وهو مجتنب في الرسم وأجيب بأن المراد بقوله
إخراج الشيء من حيز الإشكال ذكره وجعله واضحا والمراد بالحيز
صفة الإشكال ومحله والله أعلم والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحدا كزيد
في رأيت زيدا وقيل في تعريف النص هو ما تأويله تنزيله أي يفهم
معناه بمجرد نزوله ولا يتوقف فهمه على تأويل وهو أي النص مشتق
من منصة العروس وهو الكرسي الذي تجلس عليه لتظهر للناظرين
وفي قوله مشتق من منصة العروس مسامحة لأن المصدر لا يشتق
من غيره على الصحيح بل يشتق غيره منه فالمنصة مشتقة من النص
والنص لغة الرفع فإذا الظهور دلالة اللفظ على معناه كان ذلك
في معنى رفعه على غيره فقوله مشتق من منصة العروس لم يرد به الا
شتقاق الاصطلاحي وإنما أراد اشتراكهما في المادة والنص عند
الفقهاء يطلق على معنى آخر وهو ما دل على حكم شرعي من كتاب
أو سنة سواء كانت دلالته نصا أو ظاهرا والظاهر ما احتمل أمرين
أحدهما أظهر من الآخر كالأسد في رأيت اليوم أسدا فإنه ظاهر
في الحيوان المفترس لأنه المعنى الحقيقي ومحتمل للرجل الشجاع
والظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح فإن حمل اللفظ على الاحتمال
المرجوح سمي اللفظ مؤولا وإنما يؤول بالدليل كما قال ويؤول
حينئذ الظاهر بالدليل أي يحمل على الاحتمال المرجوح ويسمى ظاهرا

ولا يحتاج للتأويل نحو فصيام ثلاثة أيام فإنه يفهم معناه بمجرد نزوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)